

## تاسعاً وثائق المعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي

### وثيقة رقم (١)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١

بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالي

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية وتعديله ولائحته

التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٦١ بالتشكيل

الوزاري؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١- تمارس وزارة التعليم العالي مسئولياتها على النحو الآتي:

أولاً: التعليم العالي:

(١) تمارس وزارة التعليم العالي وما يلي المرحلة الثانوية بمختلف أنواعه

ومستوياته في ضوء حاجات البلاد وأهدافها القومية والعلمية وعرضه

على رئيس الجمهورية لاعتمادها.

(٢) وضع الخطط والمشروعات والبرامج اللازمة لتنفيذ هذه السياسة

وتطوير هذه الخطط والمشروعات بما يلئم حاجات البلاد واستصدار

التشريعات والقرارات الجمهورية اللازمة لذلك. وإصدار القرارات

المنظمة لها.

(٣) تقرير الوسائل التي تؤدي إلى نشر التعليم الجامعي والعالي ومراكز

التدريب التي تلي المرحلة الثانوية في ضوء احتياجات البلاد الحالية

والمستقبلية مع مراعاة تجنب الازدواج أو التكرار، والعناية بتزويد

مناهج هذا النوع من التعليم بالعلوم الإنسانية والدراسات القومية إلى جانب الإسهام في البحث العلمي النظري والتطبيقي.

(٤) مراعاة التوزيع الجغرافي في تلبية احتياجات الجمهورية العربية المتحدة من الجامعات والمعاهد العالية ومراكز التدريب التي تلي المرحلة الثانوية.

(٥) مراجعة المناهج والكتب وتعريبها وتقدير الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق أهداف التعليم العالي وما يلي المرحلة الثانوية مع مراعاة الربط بين مرحلة التعليم العالي والمراحل التعليمية السابقة لها.

(٦) تحديد مستويات هيئات التدريس ووضع الخطط المؤدية لبلوغ هذه المستويات والنهوض بها.

(٧) الاتصال بالوزارات والهيئات والمؤسسات المختلفة في الجمهورية المعنية بالإنتاج أو بالخدمات أو البحث العلمي، والممثلة للنشاط العام الاقتصادي والاجتماعي والعلمي التعرف على احتياجاتها وذلك لمواجهة هذه الاحتياجات من خريجي الجامعات والمعاهد العالية ومرادز التدريب التي تلي المرحلة الثانوية، والقيام بالاشتراك مع الجهات المعنية - بإعداد برامج تدريب طلاب الجامعات والمعهد العليا بالمؤهلات والشركات والهيئات المختلفة.

(٨) وضع الوسائل المؤدية لتوثيق العلاقة بين الجامعات والمعاهد والكلية العليا، وبين البيئة للعمل على تحقيق الخدمة العامة للمجتمع.

ثانياً - العلاقات الثقافية الخارجية والبعثات:

(١) إعداد مشروع التعاون الثقافي في مجالات التربية والتعليم بين الجمهورية العربية المتحدة والوطن العربي والدول الآسيوية والإفريقية وغيرها من الدول.

(٢) وضع الخطط لمقابلة حاجات الوطن العربي والدول الآسيوية والإفريقية - وغيرها من الدول من المعلمين والأساتذة والفنيين - في ضوء السياسة العامة للدولة ووضع القواعد اللازمة لتنفيذ ذلك.

(٣) إعداد مشروعات البعثات العلمية الموفدة من الجمهورية العربية المتحدة مع مراعاة احتياجات القطاعات المختلفة تمهيدا لعرضها على اللجنة العليا للبعثات وتنفيذ ما يستقر عليه الرأي منها.

(٤) رعاية المبعوثين إلى الجمهورية العربية المتحدة والموفدين منها إلى مختلف بلاد العالم من الطلبة والدارسين من الباحثين العلمية والاجتماعية بالتعاون مع الأجهزة المعنية في الدولة.

(٥) الإشراف على المكاتب والمراكز الثقافية ومكاتب البعثات والمعاهد وسائر المؤسسات الثقافية التابعة للجمهورية العربية المتحدة في الخارج.

### ثالثاً - مسؤوليات عامة:

(١) تقدير التمويل اللازم لتنفيذ مشروعات الوزارة في ميادين اختصاصها ورسم السياسة المالية واقتراح الميزانيات اللازمة - في نطاق الخطة العامة للجمهورية العربية المتحدة.

(٢) إنشاء وإدارة الكليات والمعاهد العالية ومراكز التدريب الحكومية على اختلاف أنواعها فيما عدا مراكز التدريب المهني والمعاهد التي قد تنشئها الوزارات الأخرى المختصة ويكون إنشاء المعاهد العالية في هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي وزارة التعليم العالي.

(٣) متابعة تنفيذ الخطط والمشروعات في كافة الأجهزة المنفذة في الجامعات والكليات والمعاهد العالية ومراكز التدريب الحكومية والخاصة - وفي مجالات العلاقات الثقافية الخارجية وشئون البعثات العلمية.

(٤) تقويم ما تم تنفيذه من الخطط والمشروعات بمعرفة كافة الأجهزة المنفذة.

(٥) ويكون لوزير التعليم العالي ولوزارة التعليم العالي في حدود المسؤوليات الواردة بهذا القرار الصلاحيات التي كانت لوزير لوزارتي التربية والتعليم المركزية والتنفيذية في القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالجامعات والمعاهد العالية الحكومية والخاصة والعلاقات الثقافية الخارجية والشعبة القومية لليونسكو والبعثات ومجمع اللغة العربية والمؤسسات.

مادة ٢ - يكون تنظيم وزارة التعليم العالي على الوجه التالي

(١) الوزير.

- (٢) هيئة تخطيط التعليم العالي.  
 (٣) المكتب الفني للوزير.  
 (٤) مكتب التنظيم.  
 (٥) وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة.  
 (٦) وكيل الوزارة يعاونه وكلاء مساعدون للإشراف على:

- التخطيط والبرامج التنفيذية.
- المتابعة والتقويم.
- الإحصاء.
- الكليات والمعاهد العالية.
- مراكز التدريب.
- البعثات.
- العلاقات الثقافية.
- رعاية الوافدين والمبعوثين.
- الشئون المالية.
- الشئون الإدارية.
- المباني.

(٧) اللجان والمجالس طبقاً لقرارات تشكيلها.

مادة ٣- يكون لوزير التعليم العالي سلطة إصدار القرارات اللازمة لتحديد مسؤوليات واختصاصات كل جهاز في حدود الإطار العام لمسئوليات الوزارة.

مادة ٤ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

(صدر برياسة الجمهورية في أول جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر